الاسنوي وهو متجه اه وقد يقال لما لبس السراويل تحت القميص
حصل به ستر لم يحصل بالاول لان الاول لم يحيط بجميع البدن
والثاني احاط باعضاء مخصوصة وكان هذا هو مستند
الاسعاد حيث جزم بانه لا فرق في وجوب الفدية بين
البداءة بالقميص او السراويل وافتى ان السراويل اذا طالت
على الثوب وجبت فيه الفدية لحصول ستر حقيقي به لم
يحصل بالاول ولا فرق بين ان يلبس فوق ما تجب فيه الفدية
اولا فلو التحف بردائه ثم لبس قميصا وجبت الفدية قوله
ولا يرد انه في اول لبس السراويل يستتر به من القدم
ما ليس مستورا بالقميص لانه ح ليس لبسا على الوجه نعم
كثيرا ما يرتفع القميص عند لبس السراويل او بنحو الريح
فيكون تعدد السراويل ح ساترا غير ما ستره القميص و
هو كالضروري وفي التعدد به حرج شديد قوله وباتحاد
مكان عرفا عطف على قوله المار باتحاد زمان قوله حيث لا
يكون يتخلل تكفير اشار الى انه يشترط عدم تعدد الفدية ان يتحد
الزمان والمكان وان لا يتخلل تكفير بين الاول والثاني
قوله مطلقا اي اتحد الزمان والمكان او لم يتحدا قوله
وان نوى بالكفارة المستقبل ايضا قال في الامداد على الاوجه
وان جوزنا تقديم الكفارة على الحنث لانعقاد السبب ثم
لا هنا وحاصله ان دماء محظورات الاحرام لا تتداخل
غالبا فدماء ما يقابل بمثله كالصيد او بنحوه كالاشجار لا تتداخل
مطلقا اذ النظر فيها للمماثلة ونحوها ينافي التداخل حتى لو
ارسل كلبا على صيدين معا فقتلهما تعددت بعددها وكذا

الجماع

١٩

الجماع لا تداخل فيه وان توالياً ففي الاول بدنة وشاة ان كان
بعد التحلل الاول وفي كل مما بعده شاة لمزيد التغليظ فيه ولا اختلاف
واجبهما في بعض الصور ومحله ان قصدنا بكل [illegible]
ايضا اذ دم مقدماته يندرج فيه تقدمت عليه او تاخرت
وان كانت غير الثلاثة المذكورة فان تخلل بينهما تكفير فلا تداخل
مطلقا وان نوى بالكفارة عن الماضي والمستقبل كما مر
وان لم يتخلل تكفير فان اختلف النوع كحلق ودهن وقلم وطيب
تعددت مطلقا ما لم يتحد الفعل في استمتاع لا في حلق وقلم
وقتل صيد وقطع شجر بل في استمتاع كان لبس ثوبا
دهينا مطيبا او باشر بشهوة عند الجماع ففدية واحدة
كما مر عن الكردي فتنبه له تنبيه مر انه لو ستر
راسه لنحو برد واحتاج لكشفه لغسل جنابة او لمسح بعضه
في الوضوء بان لم يمكنه الا بكشف بعضه فلا تتعدد بذلك وان
اختلف الزمان والمكان اخذا من قولهم لو فقد الازار حل له
لبس السراويل ولا دم عليه ووجهوه بان الاصل في مباشرة
الجائز نفي الضمان فان قلت قد جوزوا اللبس لنحو حر وبرد
مع الدم قلت ذلك ترفه وحفظ للنفس وليس فيه شيء منهما وهنا
وانما هو لاجل تحصيل الواجب المتوقف عليه صحة وضوئه فهو
بستر العورة اشبه وبه يعلم ان شرط عدم التعدد ان لا يكشف الا
ما توقفت صحة وضوئه عليه اه ونظر فيه عبد الروف بان الواجب
المكره عليه انما كشف الراس للغسل والمسح لا اللبس الذي اقتضاه دوام
الضرورة فهو كما مر لو كره ازالة شعره لدوام الاذى بجامع الترفه
في كل منهما وان كانت الازالة ابلغ واما عدم الدم في لبس السراويل

فان اتحد النوع في ترفه غير جماع ولم يتخلل تكفير واتحد زمان ومكان فلا تعدد